République Tunisienne
Instance Nationale
des Télécommunications

الجمهورية التونسية
الهيئة الوطنية للاتصالات

الحمد لله

الجمهورية التونسية
الهيئة الوطنية للاتصالات

القرار : عـ91ـدد
تاريخ القرار: 19 أوت 2014

قـــــــــرار

بتاريخ 19 أوت 2014، أصدر نائب رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات، القرار عـ**91**ـدد في مادة التدابير الوقتية المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل 73 من مجلة الإتصالات بين:

المدعيـــة: شركة " اتصالات تونس" في شخص ممثلها القانوني المعين مقره الاجتماعي بضفاف البحيرة، حدائق البحيرة 2 - تونس 1053.

من جـهة

المدعى عليها : شركة " أوريدو تونس" في شخص ممثلها القانوني الكائن مقره الاجتماعي بحدائق البحيرة 2- ضفاف البحيرة - تونس 1053.

من جـهة أخرى

بعد الإطلاع على مجلة الاتصالات الصادرة بمقتضى القانون عـ01ـدد لسنة 2001 المؤرخ في 15 جانفي 2001، المنقح والمتمم بالقانون عـ46ـدد لسنة 2002 المؤرخ في 7 ماي 2002 وبالقانون عـ01ـدد لسنة 2008 المؤرخ في 8 جانفي 2008 و بالقانون عـ10ـدد لسنة 2013 المؤرخ في 12 أفريل 2013.

وبعد الاطلاع على الأمر عـ3026ـدد لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 والمتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ المنقح والمتمم بالأمر عـ53ـدد المؤرخ في 10 جانفي 2014.

Adresse : Rue Echabia (Ex : 8003) Montplaisir 1073 Tunis
Tél. : (+216) 71 900 868 - 71 901 526 - 71 902 658
Fax : (+216) 71 909 435 - 71 904 811
E-mail : contact@intt.tn

www.intt.tn
M.fiscal : 831285C / A / M / 000

العنوان : نهج الشابية - مونبليزير - 1073 تونس
الهاتف : 71 900 868 - 71 901 526 - 71 902 658 (+216)
الفاكس : 71 909 435 - 71 904 811 (+216)
البريد الالكتروني : contact@intt.tn

وبعد الاطلاع على قرار الهيئة الوطنية للاتصالات عـ54ـدد الصادر بتاريخ 11 جوان 2014 والمتعلق بالمصادقة على طريقة تحديد تعريفات عروض خدمات التفصيل الموجهة للعموم وإجراءات الموافقة عليها.

وبعد الاطلاع على المطلب المقدم من طرف شركة "اتصالات تونس" بتاريخ 8 أوت 2014 والمتضمن طلبها اتخاذ تدابير وقتية تقضي بإيقاف ترويج العرض التجاري المقترن بعرض "42 مليم"الذي أقدمت المدعى عليها على تسويقه ابتداء من 24 جويلية 2014 والذي يخول للمشتركين فيه التمتع برصيد مجاني قيمته 25% عن كل عملية شحن تعادل أو تفوق 5 دينارات بالإضافة إلى العديد من الامتيازات الأخرى.

من حيث الشكل:

حيث استوفى المطلب شروطه الشكلية المنصوص عليها بالفصل 73 من مجلة الاتصالات واتجه قبوله.

من حيث الأصل:

حيث اتضح من المطلب سند الدعوى ومن بقية مظروفات الملف أن "اتصالات تونس" تقدمت بتاريخ 8 أوت 2014 بعريضة دعوى الى الهيئة الوطنية للاتصالات ضد "أوريدو تونس" سجلت بدفاترها تحت عـ129ـدد وتضمنت تظلمها من العرض الترويجي الذي يخول للمشتركين بعرض 42 مليم الدقيقة التمتع برصيد مجاني قيمته 25% عن كل عملية شحن تعادل أو تفوق 5 دينارات وذلك بالإضافة إلى باقة من المزايا الأخرى، مؤكدة مخالفة هذا العرض للأحكام التشريعية والترتيبية المنظمة لترويج العروض التجارية وخاصة قرار الهيئة عدد 54 المؤرخ في 11 جوان 2014 والمتعلق بالمصادقة على طريقة تحديد تعريفات عروض خدمات التفصيل الموجهة للعموم وإجراءات الموافقة عليها. وانتهت إلى طلب تطبيق مقتضيات الفصل 74 جديد من مجلة الاتصالات على الشركة المخالفة ،واتخاذ التدابير اللازمة لردع مثل هذه الممارسات بصفة نهائية ضمانا لتوازن سوق الاتصالات ولمصالح المشغلين المنافسين.

وحيث وإعمالا منها لأحكام الفصل 73 من مجلة الاتصالات، تولت "اتصالات تونس" تقديم المطلب موضوع النظر الآن ضمنته تظلمها من تعمد خصيمتها تسويق عرض ترويجي جديد يخول لمشتركيها بعرض 42 مليم الدقيقة من التمتع برصيد مجاني قيمته 25% عن كل عملية شحن تعادل أو تفوق 5 دينارات بالإضافة إلى باقة من المزايا الأخرى وذلك بطريقة غير مشروعة ومخالفة للأحكام التشريعية والترتيبية المنظمة لترويج العروض التجارية.

وحيث قدمت العارضة تأييدا لدعواها محضر معاينة للعرض المتظلم منه محرّر من طرف عدل التنفيذ الأستاذ المنجي العيساوي تحت عدد 117369 بتاريخ 01 أوت 2014 بالاضافة إلى نسخة من معلقة اشهارية للعرض المذكور.

وحيث انتهت العارضة الى طلب اتخاذ التدابير الوقتية التي يقتضيها القانون لإيقاف ترويج العرض التجاري موضوع النزاع إلى حين البت في القضية الأصلية المنشورة أمام الهيئة.

الهيئـــــــة

حيث ثبت من ملف الدعوى ومن الوثائق المحتج بها أن شركة "أوريدو تونس" أقدمت فعلا على تسويق العرض الترويجي المقترن بعرض "42 مليم" موضوع الدعوى.

وحيث اتضح بعد الرجوع إلى دائرة المنافسة ومراقبة عروض التفصيل بالهيئة أن المدعى عليها كانت قد تقدمت وفق ما نصت عليه أحكام الفصل 3 أ من الأمر عـ3026ـدد المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 والمتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ المتمم بالأمر عـ53ـدد لسنة 2014 بمشروع عرض إشهاري جديد يمنح مشتركيها بعرض "42 مليم " التمتع بتحفيز بـ50% عن كل عملية شحن تعادل أو تفوق 5 دينارات وذلك بداية من 24 جويلية إلى غاية 30 سبتمبر 2014.

وحيث وبعد دراسة مشروع العرض، تبين أن الصيغة التي اقترحتها المدعى عليها لترويج عرضها والمتمثلة في منح 50% من التحفيزات على الشحن تؤدي إلى تطبيق تعريفة أدنى من سقف التعريفات المحدد بقرار عـ54ـدد المؤرخ في 11 جوان 2014 المشار إليه أعلاه .

وحيث رفضت الهيئة تمكين شركة "أوريدو تونس" من تسويق عرضها على النحو السالف ذكره وذلك بموجب القرار عـ174ـدد المؤرخ في 31 جويلية 2014 ومكنتها في المقابل من ترويج عرضها الترويجي بواسطة تحفيز على الشحن بنسبة 25% باعتبار أن معدل التعريفة باعتماد هذه الصيغة يساوي 39 مليما ويتجاوز بالتالي سقف التعريفات الذي ضبطته الهيئة بموجب قرارها عـ54ـدد الآنف ذكره.

وحيث ولئن اتضح من عريضة الدعوى ومؤيداتها أن المدعى عليها احترمت مبدئيا التغييرات التي فرضتها الهيئة حتى يصبح عرضها متلائما مع متطلبات المنافسة النزيهة وذلك باكتفائها بتوظيف نسبة تحفيز على الشحن تساوي 25 % فقط إلا أن طريقة إشهارها للعرض المذكور تمت بشكل غير مشروع باعتبار أن التعريفة التي قامت بإشهارها للعموم والمقدرة بـ "33 مليما" لا تتطابق مع التعريفة الحقيقية للعرض والتي تساوي 39 مليما والمنصوص عليها بالقرار عـ174ـدد وهو ما من شأنه أن يؤدي إلى تضليل المستهلك وإيقاعه في الخطأ.

وحيث وبصرف النظر عماّ يمكن أن تثيره هذه الممارسة من خرق للقانون عدد 117 لسنة 1992 المؤرخ في 7 ديسمبر 1992 المتعلق بحماية المستهلك وخاصة أحكام الفصل 13 منه، فإن طريقة ترويج وإشهار المدعى عليها للعرض المتظلم منه تنطوي على خرق لمقتضيات القرار عـ54ـدد والمتعلق بالمصادقة على طريقة تحديد تعريفات عروض خدمات التفصيل الموجهة للعموم وإجراءات الموافقة عليها والتي تقتضي أن تحترم العروض التجارية سقف التعريفات المحدد حاليا بـ38 مليما للدقيقة بالاضافة إلى مخالفة القرار عـ174ـدد بإشهار خصائص تعريفية للعرض غير تلك التي تم المصادقة عليها.

وحيث لا جدال أن في تعمد "أوريدو تونس" اتباع هذه الطريقة غير المشروعة والمخالفة للتراتيب في ترويج العرض المتظلم انتهاك لقواعد المنافسة النزيهة و مساس بمصالح بقية المشغلين الأمر الذي قد يرتب للعارضة أضرار يصعب تداركها لما يمكن أن ينجر عنه من انعكاسات سلبية على وضعيتها في السوق في حال تواصل ترويج ذلك العرض على حالته تلك.

وحيث يستخلص مما سبق، أن مطلب "اتصالات تونس" الرامي إلى إيقاف ترويج العرض موضوع الدعوى إلى حين البت في الأصل ، كان مبررا وحريا بالقبول .

ولهذه الأسباب

وعملا بمقتضيات الفصل 73 من مجلة الاتصالات، قررنا نحن فيصل عجينة، نائب رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات، إلزام شركة "أوريدو تونس" بإيقاف العرض التحفيزي موضوع الدعوى والمقترن بعرض "42 مليما " والذي يمكن المشتركين فيه من الانتفاع بتحفيزات عند الشحن بنسبة 25 % وذلك إلى حين البت في أصل القضية المنشورة أمام الهيئة تحت عدد 129.

نائب رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات

فيصل عجينة

صلا بالفصل 75 من مجلة الاتصالات
وتفلي رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات
الصيغة التنفيذية على هذا القرار

الإمضاء
رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات